

المدونة الكبرى

في ذمته قلت ولم وهذا إنما استودعته والوديعة ليست من التجارة قال كذلك قال مالك أنها في ذمته قلت أرأيت عبد الرجل إذا استدان دينا ولم يؤذن له في التجارة قال لا يتبعه بشيء من ذلك الا أن يعتق يوما ما فيتبعه في ذمته الا أن يكون سيده قد فسخ ذلك عنه وأعلن به لأن مالكا قال في العبد ما استودعه الناس وائتمنوه عليه وكل ما أتاه الناس فيما بينهم وبينه طائعين فان ذلك يكون في ذمته ولا يكون في رقبته إذا كان مأذونا له في التجارة وليس للسيد أن يفسخ ذلك عنه والمحجور أولى أن يكون ذلك الا في ذمته الا أن يفسخ ذلك السيد لأن الدين إذا ثبت في الذمة فهو عيب وليس من دايته بغير إذن سيده أن يوجب في رقبته عيبا وهو الذي أضع ماله في أم ولد العبد التاجر وولده يباعون في دينه قلت أرأيت العبد التاجر إذا ولدت منه أمته ولدا أ يكون ابنه ملكا له ولا يباع في دينه قال أما ولده فلا يباع في دينه وأما أم ولده فانها تباع في دينه قلت وهذا قول مالك قال نعم قلت ولم لا يباع ابنه في دينه قال لأنه ليس بملك له وإنما هو بمنزلته قال ولقد شدد علي مالك في أم ولد العبد المأذون له في التجارة فقلت أله أن يبيعها فقال لي وان أذن له سيده فلم يزدني على هذا قال وقال مالك الولد ليس بملك للعبد التاجر ولا للمكاتب ألا ترى أن المدين عند مالك إذا اتخذ جارية فولدت أن ولده بمنزلته فهذا يدل على أنه ليس بملك له ولو كان ملكا له لم يكن بمنزلته قلت أرأيت أم ولد العبد التاجر لم بعثها في دينه قال لأنها مال له قلت فكيف تكون مالا له وأنت تقول في أم ولد الحر أنها ليست بمال له ولا يبيعها في دينه قال أم ولد الحر في هذا لا تشبه أم ولد العبد وإنما لم تبع أم ولد الحر في دين الحر للعتق الذي دخلها ولسيدها أن يطأها لأنه قد بقى له فيها المتعة إلى الموت وأم ولد العبد التاجر لم يدخلها عتاقة بعد فلذلك تباع في دين العبد وله أن يطأها مثل ما للحر أن يطأ أم ولده ولو قلت أنها للسيد حين صارت أم ولد له لنهيته عن وطئها فهو